

قوموا فاحتملوا ، قالوا : لا نمسّه . فحملته حتى جثتهم به ، فأبى بعضهم وأكل بعضهم ، فقلت : أنا أستوقف لكم النبي ﷺ ، فأدر كته ، فحدثته الحديث ، فقال لي : أبقى معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . فقال : كلوا ، فهو طعم أطعمكموه الله .

[انظر الحديث : ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ،

٥٤٩٠ ، ٥٤٩١.]

١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ أَجَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾

وقال عمر : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به . وقال أبو بكر : الطافي حلال . وقال ابن عباس : طعامه ميتته ، إلا ما قذرت منها . والجري لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله . وقال شريح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن نذبحه . وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم . ثم تلا : ﴿ هَذَا عَذَبٌ فَرَأَتْ سَائِغٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء .

وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً .

وقال ابن عباس : كل من صيد البحر ، نصراني أو يهودي أو مجوسي .

وقال أبو الدرداء : في المري ذبح الخمر النينان والشمس .

٥٤٩٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول : « غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يُقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته » . [انظر الحديث : ٢٤٨٣ ، ٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢.]

٥٤٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال : سمعت جابراً يقول : « بعثنا النبي ﷺ ثلاثمئة راکب ، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقریش ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ، فسُمي جيش الخبط ، وألقى البحر حوتاً يُقال له العنبر ، فأكلنا نصف شهر ، وادّهنّا بودكه حتى صلّحت أجسامنا ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه فمرّ الراكب تحته ، وكان فينا رجل ، فلما اشتدّ الجوع نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة » . [انظر الحديث : ٢٤٨٣ ، ٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣.]

١٣ - باب أكل الجراد

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» .
قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى «سبع غزوات» .

١٤ - باب أنية المجوس ، والميثة

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ أَهْلَ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، وَبَارِضٌ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بَارِضٌ أَهْلَ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضٌ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتُمْ بِقَوْسِكُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا . وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكُمُ الْمَعْلَمِ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا . وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكُمُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرُوا ذِكَاةَ فَكَلُّهُ» .
[انظر الحديث: ٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨] .

٥٤٩٧ - حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا أَمْسَوْا - يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ - أَوْقَدُوا النَّيرانَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرانَ؟ قَالُوا: لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ: أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا ، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِقُ مَا فِيهَا ، وَنَغْسِلُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ ذَاكَ» . [انظر الحديث: ٢٤٧٧ ، ٤١٩٦] .

١٥ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

وقال ابن عباس: مَنْ نَسِيَ فَلَا بِأَسَ . وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تَرْتَدَّ إِلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقُونَ﴾ والناسي لا يُسَمَّى فاسقاً . وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ .

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رِفَاعٍ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصْبَنَّا إِبْلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ: عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَدَنَّدَ

منها بعير ، وكان في القوم خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إِنَّ لهذه البهائم أَوَايدَ كأَوَايدِ الْوَحْشِ ، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا . قال : قال جَدِّي : إِنَّا لَنَرَجُو - أو نخافُ - أن نلقى العدوَّ غَدًا وليست معنَا مُدًى ، أفنذبحُ بالقَصَبِ؟ فقال : ما أَنهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ ، وسأخبركم عنه : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدًى الْحَبْشَةِ .

[انظر الحديث : ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ .]

١٦ - باب ما ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ : «فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ لَحْمٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» . [انظر الحديث : ٣٨٢٦ .]

١٧ - باب قول النبي ﷺ : «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ : «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةَ ذَاتِ يَوْمٍ ، فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» .

[انظر الحديث : ٩٨٥ .]

١٨ - باب ما أَنهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ «عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ بَشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ . فَقَالَ لِأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا» . [انظر الحديث : ٢٣٠٤ .]

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

جارية لكعب بن مالك تَرعى غَنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلع ، فأصِيبت بشاة ، فكَسرت حَجراً فذَبَحَتْها به ، فذكروا النبي ﷺ فأمرهم بأكلها . [انظر الحديث: ٢٣٠٤ ، ٥٥٠١] .

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: «عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لَنَا مُدَى . فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ الظُّفَرُ وَالسِّنُّ ، أَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ . وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» .

[انظر الحديث: ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨] .

١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لَكْعَبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةَ لَكْعَبٍ . . بهذا .

[انظر الحديث: ٢٣٠٤ ، ٥٥٠١ ، ٥٥٠٢] .

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ «أَنَّ جَارِيَةَ لَكْعَبٍ بِنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنماً بَسْلَعٍ فَأَصِيبَتْ شاةٌ مِنْهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحْتُهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوهَا» .

٢٠- باب لا يُذكى بالسِّنِّ والعَظْمِ والظفر

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ - يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفَرَ» .

[انظر الحديث: ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣] .

٢١- باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» . قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بِالْكَفْرِ . تَابَعَهُ عَنْ عَلِيِّ الدَّرَاوَرْدِيِّ . وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ . [انظر الحديث: ٢٠٥٧] .

٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يُسمي لغير الله فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم. ويُذكر عن علي نحوه.

وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأكلف. وقال ابن عباس: طعائمهم: ذبائحهم.

٥٥٠٨- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال «عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فتروث لأخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه». [انظر الحديث: ٣١٥٣، ٤٢٢٤].

٢٣- باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش

وأجازه ابن مسعود. وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه. ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

٥٥٠٩- حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رفاعه بن خديج عن رافع بن خديج قال: «قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مئدة. فقال: اعجل - أو أرن - ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر. وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمئدة الحيشة. وأصننا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». [انظر الحديث: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦].

٢٤- باب النحر والذبح

وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر قلت: أيجزي ما يُذبح أن أنحره؟ قال: نعم. ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئاً ينحر جاز، والنحر أحب إلي، والذبح قطع الأوداج، قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال. وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى يموت. وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللثة. وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذَرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». [الحديث: ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ». [انظر الحديث: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». تَابِعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [انظر الحديث: ٥٥١٠، ٥٥١١].

٢٥ - باب ما يكره من المثلّة والمضبورة والمجتمّة

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غُلَمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ «عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصِيرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ».

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ ، فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ - أَوْ بَنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا». تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ». وَقَالَ عَدِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثُّهْبَةِ وَالْمِثْلَةِ». [انظر الحديث: ٢٤٧٤].

٢٦ - باب لحم الدجاج

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ